

الْأَوْلَى لِلْمُصْرِن

تُجْزَيْكَ بِسَمَيَّةِ الْحُكْمِ فِي الْمُصْرِنِ

(العدد ٨٠) الصادر في يوم الخميس ١١ (رمضان) سنة ١٣٦٥ - ٨ (أغسطس) سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

فادة ٢ - أعلى رئيس مجلس الوزراء، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠، بشأن سنة ١٣٦٥ (١٩٤٦) (٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٦)

شاروق

فامر حضرة شاھب جلاله

رئيس مجلس الوزراء

أسماعيل شدق

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٦

خاص بضم كبيارات مصدرى الأقطان

شجن شاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يجوز للحكومة أن تضمن البنك مصر في حدود مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات ما يخصمه من الكبيارات التي يحصل عليها المستورون عن صفقات بيع القطن المصري إلى الخارج الحاملة لضمان بذلك المشترى وضمان حكومة الدولة المصدر إليها وبالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الوزراء لهذا الغرض .

وكذلك يرخص للحكومة في أن تقدم للبنك المذكور المبالغ اللازمة لتمويل الحصم لحسابها في حدود قيمة الضمان المشار إليه .

لتوخذ المبالغ الازمة لاغراض المنقدمة من الاحتياطي العام .

الشخص

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ باللغاء المرسوم
بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥ بتقرير
ساعة لفصل الصيف .

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٦ خاص بضم
كبيارات مصدرى الأقطان .

قرار رئاسي رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٦ بفصل
بعض الملايين عن زمام تامة منافيس
بركة أبو فرقاص وضاحها نواحي منشأة
الحوالمة وريده بركة المينا وكم
الزاهر كوم المحرص وهي موسى بركة
أبو فرقاص مديرية المنيا .

الحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية .
مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة هندسة التبريد وتكييف الهواء -
مصر (كوليدر)" .

قوانيں . هر اسمیں . شرارات ، الخ .

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦

باللغة المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥ بتقرير ساعة
لفصل الصيف

شجن شاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

فادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتقرير
ساعة لفصل الصيف .

لتنفيذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخراطط والمكبات .
فـ٢ - هل مصلحتي الأموال المفردة و المساحة تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يختص بها .
تحرير في ٢١ شعبان سنة ١٣٦٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٤٦)

عبد الرحمن البيل

وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدي على معامل الصابون في مدنطا
وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ،
وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين
القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسم البلدية ،
وبعد الاطلاع على قراري مجلس مدنطا البلدي الصادرين في ٢٥ مايو
سنة ١٩٤٦ (١١ يونيو سنة ١٩٤٦) ،

قرار ما هو آت :

فـ١ - يقرح مجلس مدنطا البلدي بأن يحصل رسم بلدي على معامل الصابون بواقع ١٧٪ من القيمة الإيجارية السنوية على أن يحصل هنا الرسم على قسطين الأول في مايو والثاني في أكتوبر من كل سنة .
فـ٢ - تصرح له أيضاً بأن ينفذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس
سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل الموارد والعشور .

فـ٣ - يسرى مفعول هذا القرار اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦
تحرير في ١٩ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٨ يونيو سنة ١٩٤٥)

شليمان الغزى

قرار

بفرض رسوم بلدية على المجال التجارية والصناعية في تلا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ،
وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين
القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسم البلدية ،
وبعد الاطلاع على قراري مجلس تلا البلدي الصادرين في ٥ مارس
سنة ١٩٤٦ (٣٠ يونيو سنة ١٩٤٦) ،

فـ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فـ٣ - يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس في ٦ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٦)

طارق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

العامل

وزير المالية

عبد الرحمن البيل

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦

بنفصال بعض الحياض عن زمام ناحية منافيس بمركز أبورقاص
وضمنها لنواحي منشأة الحواصنة وريده مركز المنيا وكوم الزهير
وكوم المحرص وبني موسى مركز أبورقاص مديرية المنيا

وزير المالية

باتباعه قرار الصادر من مجلس مديرية المنيا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ وموافقة وزارة الداخلية على فصل بعض الحياض عن ناحية منافيس مركز أبورقاص وضمنها لنواحي منشأة الحواصنة وريده مركز المنيا وكوم الزهير وكوم المحرص وبني موسى مركز أبورقاص مديرية المنيا ،

قرار ما هو آت :

فـ١ - لتفصل الحوض رقم ١٢ قسم أول وناد عن ناحية منافيس ويتضم لناحية منشأة الحواصنة .

لتفصل القطع أرقام ١١ و٢٦ بالحوض رقم ٢ والحياض أرقام ٣٢ و٣٣
والقطعة رقم ٢ بالحوض رقم ٦ والحوض رقم ٧ والقطع من ١٠ - ١٧ -
و ضمن القطع من ٧ - ٩ - ١٨ - ٢٠ بالمنافع خارج الحياض عن ناحية منافيس وتضم لناحية ريده .

لتفصل الحوضان رقم ٣٢ و ٣٣ و ضمن القطع أرقام ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٤
و ٤٥ بالمنافع العامة خارج الحياض عن ناحية منافيس وتضم لناحية كوم الزهير .

لتفصل الحياض أرقام من ٣٢ - ٢٨ والقطع أرقام من ٤ - ٩
و ضمن القطع من ٧ - ٩ - ١٨ - ٢٠ والقطع من رقم ٢١ - ٢٣ بالمنافع
ال العامة خارج الحياض عن ناحية منافيس وتضم لناحية كوم المحرص .

لتفصل الحوض رقم ١ والقطع من ٣ - ٥ ومن ٧ - ٢٦ بالحوض رقم ٢ والقطعة رقم ١ بالحوض رقم ٦ والقطع من ١ - ٣ بالمنافع العامة
خارج الحياض عن ناحية منافيس وتضم لناحية بني موسى .